الثانى الاول فجاز الاجتهاد ووجب العمل بالثانى واما قوله يحتمل الظاهر حمل ما هنا على
الغالب من انه يستتر بجميع الثوب فان ستره ببعضه كان ظن طهارته بالاجتهاد فقطع
منه قطعة فاستتر بها وصلى ثم احتاج للستر لكشف ما استتر به اولا لزمه اعادة الاجتهاد
نظير ما مر فى الماين وعليه فلا فرق بين الماين والثوبين اذ هما كالماين والحاجة للستر
كهى للتطهير وساتر العورة كالماء الذى استعمله انتهى ففيه نظر ظاهر لما علمت من
اختلاف ملحظ البابين على انه يلزم الشيخ انه لو اكل بعض الطعام الذى ظهر له حله بالاجتهاد
ثم عاد للاكل باقيه لزمه اعادة الاجتهاد وهو بعيد جدا فتامله وظاهر ان محل العمل
بالثانى هنا ما اذا لم يمس الاول رطبا البدن والا فلا نظير ما مر فى الماين ولا اعادة مطلقا
ولو لم يظهر له شى صلى عاريا واعاد **ولو نجس** بفتح الجيم وكسرها **بعض ثوب وبدن**
الواو بمعنى او **وجهل** ذلك البعض فى جميعه **وجب غسل كله** لتصح الصلاة معه
لان الاصل بقاء النجاسة ما بقى جزء منه بلا غسل واعلم ان يتنجس ما مسه لعدم تيقن محل
الاصابة وقد مر فى مسئلة الهرة ما يعلم منه ان الشك فى النجاسة المعتضد باصل بقائها
يقتضى بقاء على نجاسته لا تنجيس لما مسه عملا باصل البقاء طهره اما اذا انحصرت فى بعضه
كمقدمه فلا يلزمه الا غسل المقدم فقط **فلو ظن** بالاجتهاد ان **طرفا** متميزا منه
هو النجس كيد وكم **لم يكف غسله على الصحيح** لتعذر الاجتهاد فى العين الواحدة وان
اشتملت على اجزاء ومن ثم لو فصل الكم عنها جاز له الاجتهاد فيهما فاذا ظن ان احدهما هو
النجس غسله فقط ويقبل خبر عدل الرواية بالتنجس لثوب او بعضه ان بينه او كان
فقيها موافقا نظير ما مر ولو اشتبه مكان من نحو بيت او بساط فلا اجتهاد بل ان ضاق
عرفا وجب غسل كله والا ندب الاجتهاد وله الصلاة بدونه لكن الى ان يبقى قدر النجس
ولو تعذر غسل بعض ثوبه المتنجس وامكنه لو قطع المتنجس للستر بباقيه ولو لبعض العورة
على ما بحثه الزركشى لزمه قطعه ان لم ينقص اكثر من اجرة ثوب مثله يصلى فيه على المعتمد
ولو غسل نصف هو مثال **نجس** كثوب **ثم باقيه** بصب الماء عليه لا فى نحو
جفنة والا لم يطهر منه شى على المعتمد لان طرفه الاخر نجس مماس لماء قليل وارد هو

عليه

عليه كما بينته فى شرح الارشاد وغيره **فالاصح ان غسل مع باقيه مجاوره** من
النصف المغسول اولا **طهر كله والا** يغسل معه مجاوره اى ولا الغسل **فغير المنتصف** بفتح
الصاد هو الذى يطهر بخلاف المنتصف لانه رطب ملاق لنجس فيغسله وحده ولا تسرى
نجاسة الملاقى لملاقيه خلافا لمن زعمه والا لتنجس السمن الجامد كله بالفارة الميتة فيه وهو
خلاف النص **ولا تصح صلاة ملاق** اى مماس **بعض** بدنه او **لباسه** كعمامته **نجاسة**
فى شى فى صلاته **وان لم يتحرك بحركته** كنسبته اليه وخرج بلباسه وما معه نحو سرير
على نجس فتصح صلاته عليه **ولا** صلاة نحو **قابض طرف شى** كحبل او وسادة نحو يده
على نجس وان لم يشد به **ان تحرك** هذا الشى الذى على النجس **بحركته** لحمله متصلا بنجس
وفيه الخلاف الاتى ايضا وان اوهم خلافه قوله **وكذا ان لم يتحرك** بها **فى الاصح** لنسبته
اليه كالعمامة وفرق المقابل بينهما ممنوع وان رجحه فى الشرح الصغير واختاره الاذرعى
ومر انه لو امسك لجام دابة وبها نجاسة ضر فليستثنه وخرج بعلى نجس الحبل المشدود
بطاهر متصل بنجس فلا يضر الا ان كان ذلك الطاهر بحجر هو وما اتصل به من النجس
بجره كسفينة صغيرة فى البر والذى يظهر اعتبار انجراره بالفعل لو اراده لا بالقوة لانه
لا يسمى حاملا له حينئذ وعبر فى النجس بالمتصل وفى الطاهر بالمشدود اى ونحوه
لوضوح الفرق بينهما مما تقرر وهو ان محموله مماس لنجس فى الاول فلم يشترط فيه نحو شده
به بخلافه فى الثانى فان بينه وبين النجاسة واسطة فاشترط ارتباط بين محموله والنجس ولا
يحصل ذلك الا بنحو شد طرف الحبل بذلك الطاهر المتصل بالنجس **فلو جعله** اى طرف ما
ذكر **تحت رجله** وصلى **صحت** صلاته **مطلقا** تحرك ام لا لانه ليس حاملا فاشبه صلاته على نحو
بساط مفروش على نجس او بعضه الذى لا يماسه نجس **ولا يضر نجس يحاذى** محل
صلاته وان كان **يحاذى صدره** او غيره **فى الركوع والسجود** او غيرهما **على الصحيح** لعدم ملاقاته
له نعم تكره صلاته بازاء متنجس فى احدى جهاته ان قرب منه بحيث ينسب اليه لا مطلقا
كما هو ظاهر **ولو وصل** معصوم اذ غيره لا ياتى فيه التفصيل الاتى على الاوجه لانه لما اهدر
لم يبال فضره فى جنب حق الله تعالى وان خشى منه فوات نفس **عظمه** لاختلاله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)